

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مذكرة تقديم

*

2 - 13 - 956

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المرسوم رقم 2-06-478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 06-35 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.

ويرمي هذا التغيير إلى تمديد العمل ببطاقة التعريف الوطنية المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون

رقم 1.73.560 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق لـ 15 فبراير 1977 لمدة سنة

إضافية تمتد من فاتح يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2014 وذلك من أجل تمكين حاملي

هذه البطاقة من تمديد الأجل للعمل على تغييرها بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم رفقته.

مشروع مرسوم رقم 2.13.956 صادر في ()
بتغيير المرسوم رقم 2.06.478 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر
2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف
الالكترونية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428
(25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية
للتعريف الالكترونية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.395 بتاريخ 5 ذي القعدة
1432 (3 أكتوبر 2011) ؛

وقعه بالعطف :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

وزير الداخلية

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428
(25 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الأولى من المرسوم
رقم 2.11.395 بتاريخ 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) :

"المادة 13 : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم
"35.06 المشار إليه أعلاه، يجب أن توضع طلبات استبدال بطاقات التعريف
"الوطنية بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من فاتح يناير 2014 إلى 31
"ديسمبر 2014 بالنسبة للبطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح أبريل
"2018.

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

المادة الثانية : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما في ما يخصه.